



شروط الزيجة المسيحية وشروط انفكاكها في الكنيسة الأرثوذكسية

المطران / نقولا

متروبوليت طنطا وتوابعها للروم الأرثوذكس

٢٠١٥

شروط الزيجة المسيحية وشروط انفكاكها في الكنيسة الأرثوذكسية

١ - شروط الزيجة المسيحية

شروط الزيجة في الكنيسة الأرثوذكسية هي الاقتران بامرأة واحدة فقط للرجل، ورجل واحد فقط للمرأة. فالمسيحية تمنع منعاً قطعياً كثرة الأزواج، وهذا الناموس هو الذي وضعه الله منذ البدء في الطبيعة البشرية بالنسبة للزيجة كما يقول الكتاب المقدس: "خَلَقَ اللهُ الْإِنْسَانَ... ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ" (تك ١: ٢٧). فقد "جَبَلَ الرَّبُّ الإِلهُ آدَمَ تُرَابًا مِنَ الأَرْضِ، وَنَفَخَ فِي أَنْفِهِ نَسَمَةَ حَيَاةٍ. فَصَارَ آدَمُ نَفْسًا حَيَّةً" (تك ٢: ٧)، "وَقَالَ الرَّبُّ الإِلهُ: لَيْسَ جَيِّدًا أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ، فَأَصْنَعُ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ... فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الإِلهُ سُبَاتًا عَلَى آدَمَ فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلَاعِهِ وَمَلَأَ مَكَانَهَا لَحْمًا. وَبَنَى الرَّبُّ الإِلهُ الضِّلَعِ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ. فَقَالَ آدَمُ: هَذِهِ الْآنَ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِي وَحُكْمٌ مِنْ حُكْمِي. هَذِهِ تُدْعَى امْرَأَةً لِأَنَّهَا مِنْ امْرِئٍ أُخِذَتْ. لِذَلِكَ يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ وَيَكُونَانِ جَسَدًا وَاحِدًا" (تك ٢: ١٨-٢٤). وقد ثبت ربنا يسوع المسيح هذا الناموس وشرحه، فقال لليهود: "أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدَنِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟ وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا" (مي ١٩: ٥٤).

والقديس بولس الرسول لا يخالف في تعليمه تعليم ربه وسيده، فيقول: "لِيَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدٍ امْرَأَتُهُ، وَلِيَكُنْ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ رَجُلُهَا" (١ كو ٧: ٢). وأضاف قائلاً: "لِيُوفِ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ حَقَّهَا الْوَاجِبَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ أَيْضًا الرَّجُلَ. لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهَا، بَلْ لِلرَّجُلِ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ أَيْضًا لَيْسَ لَهُ تَسَلُّطٌ عَلَى جَسَدِهِ، بَلْ لِلْمَرْأَةِ" (١ كو ٧: ٣ و٤)، بقوله هذا أوضح أن الزيجة المسيحية

تقوم على المساواة في الحقوق والواجبات بين الزوجين بعدم تسلط أي منهما على الآخر بإيفاء كل منهما للآخر الحقوق الواجبة. وهذه المساواة ليست حقوقية كما أن الحقوق والواجبات ليست قانونية، بل أساسها المحبة بين الزوجين؛ والتي قال فيها أيضًا بولس الرسول: "الْمَحَبَّةُ لَا تَصْنَعُ شَرًّا لِلْقَرِيبِ" (رو ١٣: ١٠)، "الْمَحَبَّةُ تَتَأَنَّى وَتَرْفُقُ... الْمَحَبَّةُ لَا تَتَفَاخَرُ، وَلَا تَنْتَفِخُ" (١ كو ١٣: ٤). كما أوضح الرسول مسلك المحبة بقوله: "اسْلُكُوا فِي الْمَحَبَّةِ كَمَا أَحَبَّنَا الْمَسِيحُ أَيْضًا وَأَسْلَمَ نَفْسَهُ لِأَجْلِنَا، فُرْتَانًا وَدَيِّحَةً لِلَّهِ رَائِحَةً طَيِّبَةً" (أف ٢: ١٥).

لذا شَخَّصَ بولس الرسول اتحاد الزوجين المسيحيين بالزيجة بصورة اتحاد المسيح والكنيسة، بقوله: "لَأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ... وَلَكِنْ كَمَا تَخَضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذَلِكَ النِّسَاءُ لِلرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. أَيُّهَا الرَّجَالُ، أَحْبُوا نِسَاءَكُمْ كَمَا أَحَبَّ الْمَسِيحُ أَيْضًا الْكَنِيسَةَ وَأَسْلَمَ نَفْسَهُ لِأَجْلِهَا" (أف ٥: ٢٣-٢٥). وهذا التعليم في شريعة الزواج هو تعليم الآباء القديسين ومعلمي الكنيسة عمومًا.

٢- شروط انفكاك الزيجة المسيحية

إن الكنيسة الأرثوذكسية مع منعها تعدد الزوجات لا تمنع الاتحاد بزيجة ثانية للرجال أو النساء بعد انفكاك الزيجة الأولى. وهي في شروط حكمها بانفكاك الزيجة لا تخرج عن الشروط أوضحها الرب يسوع بقوله لليهود في العظة على الجبل: "وَقِيلَ (للقدماء): "مَنْ سَرَّحَ" ["ἀπολύσει" (apolisi)] امرأته فليُعْطَهَا تَسْرِيحَ ["ἀποστάσιον" (apostasion)]. وَأَمَّا أَنَا فَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ يُسَرِّحُ ["ὁ ἀπολύων" (o apolion)] امرأته إِلَّا لِعِلَّةِ الرَّبِّيِّ يَجْعَلُهَا تَزْنِي، وَمَنْ يَتَزَوَّجُ مُسَرَّحَةً ["ἐν ἀπολελυμένῃ" (ean apolelimenin)] فَإِنَّهُ يَزْنِي" (مت ٣١: ٣٢).

وبقوله للفريسيين عندما سألوه: "هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَرِّحَ

["ἀπολῦσαι" (apostasi)] امرأته لِكُلِّ سَبَبٍ؟"، "فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ
 الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدَنِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟ وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ
 وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الْاِثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذَا لَيْسَا بَعْدَ اثْنَيْنِ بَلْ
 جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ"، "قَالُوا لَهُ: فَلِمَذَا أَوْصَى مُوسَى
 أَنْ يُعْطَى كِتَابُ تَسْرِيحِ ["τὸ βιβλίον τοῦ ἀποστασίου" (to vivlion tou)
 ["(apostasiou) "ἀπολῦσαι" (apolisai)]؟. قَالَ لَهُمْ: إِنَّ مُوسَى مِنْ أَجْلِ
 فَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تُسَرِّحُوا ["ὁμῖν ἀπολῦσαι" (imin apostasy)
 نِسَاءَكُمْ. وَلَكِنْ مِنَ الْبَدَنِ لَمْ يَكُنْ هَكَذَا. وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ سَرَّحَ (ἀπολύση)
 امْرَأَتَهُ إِلَّا بِسَبَبِ الزَّوْجِ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزِينِي" (مت ١٩: ٣-٩).

وكذلك بقوله عندما: "تَقَدَّمَ الْقَرِيسِيُّونَ وَسَأَلُوهُ: هَلْ يَجِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ
 يُسَرِّحَ (ἀπολῦσαι) امْرَأَتَهُ؟ لِيُحْرِبُوهُ؟"، "فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: بِمَاذَا أَوْصَاكُمْ مُوسَى؟
 فَقَالُوا: مُوسَى أَذِنَ أَنْ يُكْتَبَ كِتَابُ تَسْرِيحِ (βιβλίον ἀποστασίου)، فَتَسَرِّحَ
 "ἀπολῦσαι"، فَأَجَابَ يَسُوعُ وَقَالَ لَهُمْ: مِنْ أَجْلِ فَسَاوَةِ قُلُوبِكُمْ كَتَبَ لَكُمْ هَذِهِ
 الْوَصِيَّةَ، وَلَكِنْ مِنَ بَدَنِ الْخَلِيقَةِ، ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمَا اللهُ. مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ
 الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الْاِثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذَا لَيْسَا بَعْدَ
 اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ"، "ثُمَّ فِي الْبَيْتِ سَأَلَهُ تَلَامِيذُهُ أَيْضًا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُمْ:
 مَنْ سَرَّحَ (ἀπολύση) امْرَأَتَهُ وَتَزَوَّجَ بِأُخْرَى يَزِينِي عَلَيْهَا. وَإِنْ سَرَّحَتْ
 (ἀπολύσασα) امْرَأَةٌ زَوْجَهَا وَتَزَوَّجَتْ بِأُخْرَى تَزِينِي" (مر ١٠: ٢-١٢).

وأيضًا بقوله للفريسيين: "كُلُّ مَنْ يُسَرِّحُ (ὁ ἀπολύων) امْرَأَتَهُ وَيَتَزَوَّجُ
 بِأُخْرَى يَزِينِي، وَكُلُّ مَنْ يَتَزَوَّجُ بِمُسَرَّحَةٍ (ὁ ἀπολελυμένην) مِنْ رَجُلٍ يَزِينِي" (لو
 ١٦: ١٨).

الكلمة اليونانية "ἀποστάσιον" معناها الحرفي بالعربية هو "تسريح".
 والكلمة اليونانية "ἀπολύση" معناها الحرفي بالعربية هو "سَرَّحَ". والعبارة اليونانية
 "τὸ βιβλίον τοῦ ἀποστασίου" معناها الحرفي بالعربية هو "كتاب تسريح". وكلمة
 اليونانية "ἐξαποστείλης" معناها الحرفي بالعربية هو "طلاق".

وهذه الكلمات تتوضح معانيها من الترجمة السبعينية اليونانية للعهد القديم العبري، التي استشهد منها يسوع في بعض أحاديثه والتي كانت معتمدة ومقدسة لدى يهود من ذلك الزمان وحتى اليوم كما أنها معتمدة ومقدسة في جميع الكنائس من القرون المسيحية الأولى حتى اليوم، لسفر إشعياء النبي: "هَكَذَا قَالَ الرَّبُّ: أَيْنَ كِتَابُ تَسْرِيحٍ [יִסְרִיחַ בְּרִיתוֹת] " τὸ βιβλίον τοῦ ἀποστασίου [ἀποστασίου] "أُمُّكُمْ الَّتِي طَلَّقَتْهَا [בְּיַלְדוּתָהּ] " ἐξαπέστειλα αὐτήν [ᾧ] " ... وَمِنْ أَجْلِ ذُنُوبِكُمْ طَلَّقْتُ (בְּיַלְדוּתָהּ) "ἐξαπέστειλα" أُمُّكُمْ" (إش ١:٥٠).

مما ذُكر عند إشعياء النبي ومما ذُكر عند الإنجليين الثلاثة فإن يسوع المسيح لم يتكلم عن "ἐξαποστείλης" أي "الطلاق"، بل تكلم عن "ἀποστάσιον" أي "التسريح"؛ لأن كلامه كان تقرير لليهود لمخالفتهم ما أوصاهم به موسى النبي بتركهم زوجاتهم بدون أن يعطيهم "كتاب تسريح" (τὸ βιβλίον τοῦ ἀποστασίου)، أي مُطلق حال، بمعنى أن يهجروهن كعقاب منهم لمن فتنظّل زوجاتهم مرتبطة بزواج غير قائم بسبب الهجر.

فهذه الأقوال ليسوع المسيح التي قالها للفريسيين ولليهود، في (مت ٣١:٥ و٣٢) و(مت ١٩:٣-٩) و(مر ١٠:٢-١٢) و(لو ١٦:١٨)، كانت جواباً على سؤالهم له: "هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُسَرِّحَ [ἀπολῶσαι] (apostasi) امرأته لِكُلِّ سَبَبٍ؟". إن قولهم "لِكُلِّ سَبَبٍ"؛ لأن اليهود كانوا يتركون (يهجرون) زوجاتهم لأية سبب. فالمسيح في أقواله هذه يرد على سؤال الفريسيين عن الهجر، لأنه ببساطة أعلن منذ البداية أنه لم يأت لينقض بل ليُكمل. لذلك لم يناقش الطلاق نفسه ولكنه يعقب على سبب الهجر، وهو ورد على نحو ما كان يظنه الفريسيون مبهمًا في ذلك الحين للنص الموجود في سفر التثنية، بقول الرب: "إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لِأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ تَسْرِيحٍ (τὸ βιβλίον τοῦ ἀποστασίου) وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا (ἐξαποστελεῖ αὐτήν) مِنْ بَيْتِهِ، وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُلٍ آخَرَ، فَإِنْ أُبْعَضَهَا الرَّجُلُ الْأَخِيرُ وَكَتَبَ

لَهَا كِتَابَ تَسْرِيحٍ (τὸ βιβλίον τοῦ ἀποστασίου) وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا (ἐξαποστελεῖ αὐτήν) مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الْأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً، لَا يَقْدِرُ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا (ὁ ἐξαποστείλας αὐτήν) أَنْ يَعُودَ يَأْخُذُهَا لِتَصِيرَ لَهُ زَوْجَةً بَعْدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ. لِأَنَّ ذَلِكَ رَجَسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلَا تَجْلِبُ خَطِيئَةً عَلَى الْأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِهْكَ نَصِيبًا" (تث ٢٤ : ١-٤).

حتى إنه تصارعت مدرستين في تفسير هذا النص، مدرسة الراي (أي معلم الشريعة اليهودية) "عاكيبا" الذي سمح بالطلاق إن وجد الزوج امرأة أجمل من زوجته، ومدرسة الراي "هليل" التي كانت أكثر تساهلاً فسمح بالطلاق بمجرد فشل الزوجة في القيام بواجباتها حتى لو كان هذا الواجب هو طبخ الطعام لزوجها وأفسدته. وقد شاع عند اليهود هجر الزوج لزوجته وطردها من البيت بدون أن يعطيها كتاب التطليق ويأتي بزوجة جديدة ويضطجع معها. فالمسيح كان يعقب على ما شاع في الأجواء في مجتمعه في ذلك الوقت والتي كانت معروفة له وللفريسيين، دون التطرق للطلاق في حد ذاته مثلما كان يقول "عاكيبا" و"هليل".

فصيعة "الطلاق" هي صيغة تشريعية لم تأت على فم يسوع المسيح مطلقاً؛ لأن الطلاق مرهون بالشريعة الموسوية التي أقرت الطلاق على شرط كتابة صك، وليس كيمين يوقع على المرأة. والمسيح لم يشرع شريعة جديدة بعد إلغاء شريعة سابقة، بل في الواقع أضاف إليها بأنه ليس للرجل أن يهجر امرأته بدون أن يعطيها كتاب طلاق لئلا يزني إن تزوج بأخرى، كما أنه يزني إن تزوج بإمرأة هجرها زوجها ولم تنل منه كتاب طلاق. وكذلك المرأة تزني إن تزوجت بآخر إن كان زوجها هجرها ولم يعطيها كتاب الطلاق. فالقول التفسيري الذي ورد على لسان المسيح هو: "كل من هجر امرأته إلا لأشاعة عن فحشاء يجعلها تزني ومن يتزوج بمهجورة فهو يزني بها"، ولم يتدخل له المجد في حديثه عن "طلاق" بمعناه القانوني الشائع.

ويسوع المسيح في تقريعه لليهود لهجر الزوج زوجته لأي سبب وزواجه
 بامرأة أخرى، كما ذكر أعلاه، وردًا على سؤال الفريسيين له: "هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ
 أَنْ يُسْرَحَ ["ἀπολῶσαι" (apostasi)] امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ؟" (مت ١٩: ٣)، أكد
 لهم شريعة الزوجة الواحدة، وأن الذي يجمع الزوجان هو الله، وأن حلَّ رباط
 الزوجية مكروه منه وهو خطيئة، وعدم انفكك الزيجة هو نتيجة طبيعية من
 الشريعة الأولى التي اشترعها الخالق في أمر الزواج، وذلك بقوله لهم: «أَمَّا قَرَأْتُمْ
 أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدَنِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟ وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هَذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ
 أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الْاِثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. إِذَا لَيْسَا بَعْدَ ائْتِنِينَ بِلِ
 جَسَدٍ وَاحِدٍ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لَا يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ.» (مت ١٩: ٤-٦).

وعندما استصعب تلاميذ يسوع المسيح قوله هذا وقالوا له: "إِنْ كَانَ
 هَكَذَا أَمْرُ الرَّجُلِ مَعَ الْمَرْأَةِ، فَلَا يُوَافِقُ أَنْ يَتَزَوَّجَ" (مت ١٩: ١٠)، أجابهم
 قائلاً: "لَيْسَ الْجَمِيعُ يَقْبَلُونَ هَذَا الْكَلَامَ بَلِ الَّذِينَ أُعْطِيَ لَهُمْ، لِأَنَّهُ يُوجَدُ
 خِصْيَانٌ وُلِدُوا هَكَذَا مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَيُوجَدُ خِصْيَانٌ خَصَّاهُمْ النَّاسُ،
 وَيُوجَدُ خِصْيَانٌ خَصَّوْا أَنْفُسَهُمْ لِأَجْلِ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ. مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ
 يَقْبَلَ فَلْيَقْبَلْ" (مت ١٩: ١١ و١٢). بهذا وضع له المجد قانون القدرة
 والاستطاعة لتنفيذ الوصايا الصعبة؛ لأن منهجه قائم على علاج المغفرة وليس
 العقاب الجسدي المؤبد بمنع الزواج إلى الأبد، فالمسيح جاء لشفاء الإنسان من
 ضعفه البشري. ذلك لعلمه بعدم قدرة بعض الأشخاص من التمكن من
 تكميل هذه الوصية الإلهية بالتمام بسبب ضعف طبيعتهم البشرية.

وبذلك ترك يسوع المسيح لكل شخص على قدر استطاعته أن يظل
 بلا زواج إن حُلَّ زواجه أو أن يتزوج مرة أخرى لثلا يقع في الخطيئة. لكن على
 أن يكون ذلك بضوابط حددتها الكنيسة المقدسة بالسلطة الممنوعة لها من الرب
 يسوع المسيح نفسه، بقوله لرسله وبهم لخلافاتهم من تلاميذهم: "اقْبَلُوا الرُّوحَ
 الْقُدُسَ. مَنْ عَقَرْتُمْ خَطَايَاهُ تُعَقِّرْ لَهُ، وَمَنْ أَمْسَكْتُمْ خَطَايَاهُ أَمْسِكْتُمْ" (يو
 ٢٠: ٢٣).

والكنيسة الأرثوذكسية تحذو حذو يسوع المسيح الذي أكد على شريعة الزوجة الواحدة وسمح باستثناء واحد في قانون عدم فك الارتباط في الزواج وهو الزنى. كما أنها أيضاً تحذو حذو يسوع المسيح؛ الذي لعلمه بعدم تمكن الإنسان من تكميل الوصايا الإلهية بالتمام على الوجه الأكمل بسبب ضعف طبيعته البشرية، بقوله لتلاميذه: "لَيْسَ الْجَمِيعُ يَقْبَلُونَ هَذَا الْكَلَامَ بَلِ الَّذِينَ أُعْطِيَ هُمْ"، وتركه له المجد لكل شخص على قدر استطاعته أن يظل بلا زواج إن حُلَّ زواجه أو أن يتزوج مرة أخرى لئلا يقع في تجربة، بقوله أيضاً لتلاميذه: "مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقْبَلَ فَلْيَقْبَلْ"؛ بأن تساعد الخطأة إذ تمنحهم فرصة أخرى بإباحتها فسخ الزواج الأول والزواج الثاني. لكنها في نفس الوقت تفرض عقوبات تأديبية على مَنْ فُسخ زواجه.

كما أن الكنيسة بذلك تحزو حزو الآباء القديسون في تفسيرهم لأقوال الرب يسوع السابق ذكرها أعلاه:

فالقديس يوحنا الذهبي الفم في العظة ١٧ على إنجيل متى فقرة ٤،

Chrysostom, Homily 17 on Matthew, Ch 4

<http://www.newadvent.org/fathers/200117.htm>

يقول: «(قال الرب) "وقيل مَنْ سَرَّحَ امْرَأَتَهُ فليعطها كتاب طلاق. وأما أنا فأقول لكم إن مَنْ سَرَّحَ امْرَأَتَهُ إلا لعله الزنا يجعلها تزني. ومن يتزوج ممن سَرَّحَتْ فإنه يزني" (مت ٥: ٣١ و ٣٢).

وبعد أن أوضح (الرب) جيداً الأمور السابقة، بدأ الرب في عرض مفهوم الزنا بشكل جديد، فما هو؟ لقد كان هناك ناموس قديم معمول به أن من يكره إمرأته لأي سبب من الأسباب يمكنه أن يسرَّحها، وأن يأتي بأخرى إلى البيت بدلاً منها (تث ٤: ٢٤ - ١) [يقول الرب: "إذا أخذ رجل امرأة وتزوج بها، فإن لم تجد نعمة في عينيه لأنه وجد فيها عيب شيء، وكتب لها كتاب تسريح ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، ومتى خرجت من بيته ذهبت

وصارت لرجل آخر، فإن أبغضها الرجل الأخير وكتب لها كتاب تسريح ودفعه إلى يدها وأطلقها من بيته، أو إذا مات الرجل الأخير الذي اتخذها له زوجة، لا يقدر زوجها الأول الذي طلقها أن يعود يأخذها لتصير له زوجة بعد أن تنجست. لأن ذلك رجس لدى الرب. فلا تجلب خطية على الأرض التي يعطيك الرب إهلك نصيباً". ولم يأمره الناموس أن يفعل هذا ببساطة، بل لا بد أن يعطيها كتاب طلاق حتى لا تعود إليه أبداً، حتى يبقى الزواج في شكله الشرعي قائماً.

لأنه لو لم يُشرِّع (الرب) ذلك، لكان من الشرعي أولاً أن يسرِّحها ويرتبط بأخرى، ثم يعود فيأخذ الأولى التي سرِّحها، فتعم الفوضى بشكل كبير، ويتخذ الرجال زوجات الآخريات باستمرار، ولأصبح الأمر بمثابة زنا مباشر. لهذا شرِّع الرب كتاب الطلاق كنوع من تسهيل الأمور.

ولكن لأسباب أخرى غير التسهيل شرِّع الرب هذه الأمور، لسبب شرور عظيمة. أعني أنه لو كان الرب قد أجبر أن يترك الزوج الكاره زوجته في بيته، لقتلها بسبب كراهيته لها. لأنه هكذا كان طبع اليهود الذين لم يشفقوا على الأطفال وذبحوا الأنبياء "وسفكوا الدماء كالماء" (قابل مز ٧٩: ٣)، وبالأكثر كانوا لن يرحموا النساء. لهذا سمح بالضرر الأقل ليزيل الضرر الأكبر، حتى لو لم يشرعه في ناموسه الأصلي، إذ تسمعونه يقول: "لقساوة قلوبكم أوصى موسى أن يُعطي كتاب طلاق" (مت ١٩: ٨). حتى لا تدبحون النساء في البيوت، بل بالأحرى تسرِّحوهن (تُطلقن سراحهن). هكذا لم يحرم الرب القتل فقط، بل نزع كل مشاعر الغضب، فشرع هذا التشريع بيسر. وبهذا المفهوم استحضر في الأذهان الكلمات السابقة مؤكداً أن أقواله ليست مناقضة لما سبقها، بل تتفق معها وتقويها، ولا تنقضها بل تكملها.

تأملوا في كل مرة يخاطب فيها الرجل فيقول: "من يسرِّح امرأته يجعلها تزني. ومن يتزوج ممن سرِّحت زني". ففي الحالة الأولى ورغم أن الرجل لم يتزوج بأخرى بعد، فإنه ملوم لمجرد الفعل إذ جعل زوجته تقترف الزنا، وفي الحالة الثانية

يصبح من تزوج بمن سُرّحت (أي التي لم تحصل على كتاب تسريح) زانياً لأنها على ذمة آخر. وإلا فاخبرني، الآخر سرّحها، فهي مع هذا لا تزال زوجة الذي طردها، وحتى لا تتشبث المرأة برأيها إذا أُلقي باللائمة على الزوج الذي سرّحها. لهذا أغلق (الرب) في وجهها الأبواب أمام من يقبلها في بيته. إذ يقول: "ومن يتزوج ممن سُرّحت يجعلها تزني". والمسيح بذلك يريد عفة المرأة حتى لو ضد رغبتها، وحتى لا تصبح مصدرا للغيرة. وحتى تعي جيداً أن عليها واجب الحفاظ على زوجها الذي كان من نصيبها أصلاً، أو أن تنصرف من بيته بلا ملجأ آخر، عندها ولو ضد إرادتها تحاول أن تبذل أقصى ما في وسعها لأجل استمرار الزواج.

وإن لم يكن السيد المسيح قد أفصح عن هذه الأمور كلها فلا تتعجبوا، لأن المرأة مخلوق ضعيف، ولهذا في تهديده الرجال بخصوص تسريحها يقوم من إهمالها. مثلما يكون لإنسان ابن ضال فيتركه ويوبخ الذين تسببوا في ذلك، ويمنعهم أن يتصلوا به أو يتحدثوا إليه. فإن تضايقتن من هذا التصرف، أرجوكم تذكروا أقوال الرب السابقة، وكيف يطوّب سامعيه. وسترون أنه من السهل على من يلتزم بكل الوصايا، لأن الوديع والمسلم والمسكين بالروح والرحيم هل يسرّح امرأته؟ ومن اعتاد أن يُصالح الآخرين، هل يمكن أن يتخاصم مع خاصته؟

وليس هكذا فقط، بل بطريقة أخرى خفّف (المسيح) الوصية لأنه ترك لنا استثناءً، حين يقول "لا يتم هذا إلا لعلّة الزنا" لأنه إن كان قد أوصى منذ البدء أن يحتفظ الزوج بها في بيته، رغم تدينسها نفسها مع كثيرين، لجعل الأمر ينتهي مرة أخرى إلى الزنا. هل ترون كيف تتفق تلك الأقوال مع سابقاتها؟ لأن من ينظر إلى امرأة غيره بعيون عفيفة، لن يرتكب الزنا، وبذلك لن يعطي لزوج المرأة الأخرى أية فرصة لتسريحها.

بهذا يشدد الرب على هذه الجزئية دون تحقّظ ليجعل من المخافة حصناً منيعاً، ملقياً على الزوج خطراً جسيماً إن سرّح امرأته. إذ يحسبه مسغولاً

مسئولية شخصية عن زناها. لهذا لغلا يفتكر أحد في قوله "تقلع عينيك" أن يكون مثيله أن "تتخلص من زوجتك"، فأضاف في الوقت المناسب هذا التعديل إن أراد أن يسرحها وليس لأي عذر آخر».

لهذا من الناحية النظرية تمنح الكنيسة الأرثوذكسية فسخ الزواج، أي الطلاق كما عند اليهود، في حالة الزنى فقط. لكنها أحياناً تمنح فسخ الزواج لأسباب وجيهة أخرى، وهي في حالة استحالة استمرار الحياة الزوجية بما يتوافق مع الغاية من سر الزيجة المقدس القائم على محبة وأمانة كل من الزوجين للآخر؛ لأن سر الزيجة المقدس هو عهد يقطعه الزوجان على نفسيهما أمام الله والكنيسة بحفظ ما رُسم وُحدد لهما في الوصايا الإلهية التي تُليت عليهما وقت إقامة السر. وبكسر أي من الزوجين هذا العهد، بعدم حفظ ما رُسم وُحدد لهما في الوصايا الإلهية التي تُليت عليهما وقت إقامة سر الزواج، يفصل نفسه عن شريكه الآخر. لكن أيضاً عند وقوع حادث مثل هذا فإن الكنيسة تشدد على أنه حسن إن أمكن حفظ رباط الزواج بمصالحة الزوجين، فيكون الزواج غير منحل.

فالكنيسة الأرثوذكسية تنظر للزواج على أنه مبدئياً غير قابل للحل وتعتبر فسخه خطيئة، لكنها تساعد الخطأة إذ تمنحهم فرصة أخرى بإباحتها فسخ الزواج والزواج الثاني. فهي رغم إدانتها الخطيئة فهي تساعد الخطأة إذ تمنحهم فرصة أخرى بإباحتها فسخ الزيجة الأولى وسماحها بالزيجة الثانية، وذلك حينما لا يعود الزواج حقيقة واقعة ولا تتشبت بالحفاظ على وهم شرعي. فيُنظر منها إلى فسخ الزواج كتساهل استثنائي ولكنه ضروري للخطيئة البشرية، إنه فعل تدبير كنسي ["οικονομία" (eikonomia)] وفعل من محبة الله للبشر ["Φιλανθρωπία" (Philanthropia)]. لكن مع فرض تأديبات كنسية، كما تأمر القوانين الرسولية: «وهكذا يجب أيضاً أن تصنع (الكنيسة) بالذين يتوبون عن خطاياهم، أي فصلهم زمناً محددًا كمقدار خطيئتهم، وبعد هذا إذا تابوا نقبلهم إلينا كما يقبل الأباء أبنائهم إليهم» (القانون ٤: ٨). أما سبب هذه

العقوبات فهو أنّ الكنيسة كانت ترى في الزوجات المتعدّدة علاج ميل جانح نحو شهوة الجسد لا يتلاءم والأخلاق المسيحية.

والكنيسة الأرثوذكسية، وهي تساعد الرجل والمرأة على النهوض بعد السقطة، تعلم تمامًا أن الزواج الثاني لا يمكن أن يكون مثل الأول، لذا فإن جزءًا من الاحتفالات التي تشير إلى الفرغ في خدمة الإكليل يجري إلغاؤها وتُستبدل بصلوات التوبة. والزواج الثالث غير مستحب لديها، أما الرابع فهو مرفوض كليًا منها.

كما أن الكنيسة الأرثوذكسية بعدم منعها الزيجة الثانية، تحزو أيضًا حزو الآباء القديسون الذين لا يمنعون الزيجة الثانية (كيرلس الأورشليمي عظة ٢٦:٤، باسيليوس الكبير رسالة ١٦١:٤) تساهلاً للضعف البشري معتبرين هذا الأمر نقصًا في الكمال المسيحي (إمبروسوس في الأرامل فصل ٩، يوحنا الذهبي الفم في عدم إعادة الزواج فصل ٢). وعلى ذلك حددوا في قوانينهم أن الذين يطلبون الزيجة الثانية ينبغي أن يوضعوا تحت قانون كنائسي لأنهم لم يحفظوا العفاف المأمور به المسيحيون (القانون ١ لمجمع اللاذقية، القانون ٤ و٨٧ من قوانين القديس باسيليوس الكبير). وأن يُقتصر في طقس أكاليهم على بعض القطع والصلوات التي في طقس الإكليل الأول (يوحنا الذهبي الفم في عدم إعادة الزواج فصل ٢، أمبروسوس المقالة ٧ على ٢ كو فصل ٥٠). فالزيجة الثانية لدى الآباء القديسون هي من أجل الضعف البشري على أن تفرض على من يشترك فيها عقوبة كنائسية، أما الثالثة فقد أُعتبرت في قوانينهم لوثة جسدية للجسد ولا تسمح بها الكنيسة إلا بعد قانون كنسي أثقل من الزيجة الثانية. وما فوق ذلك من زيجة رابعة لا فرق بينها وبين تكثير الزوجات لهذا مُنعت الزيجة الرابعة منعًا قطعياً (باسيليوس الكبير القانون ٤ و٥٠ و٨٠).

ومن أقوال الآباء القديسين:

القديس باسيليوس الكبير الذي يقول: «الذين تزوّجوا للمرة الثانية يوضّعون

تحت عقوبة كنسيّة لمدة سنة أو سنتين. والذين تزوّجوا للمرّة الثالثة لمدة ثلاث سنين أو أربع. ولكن لنا عادة أنّ الذي يتزوَّج للمرّة الثالثة يوضع تحت عقوبة لمدة خمس سنوات، ليس بقانون وإنما بالتقاليد» (القانون ١٦٠ و ٨٢ و ٤٥).

كما يقول أيضاً: «وأما الزيجة الثالثة فقد اعتبرت في قوانين الآباء لوثة جسدية، ولا تسمح بها الكنيسة إلا بعد قانون كنسي أنقل من قانون الزيجة الثانية. وما فوق ذلك من زيجة رابعة لا فرق بينه وبين تكثير الزوجات والأزواج، ولهذا فقد مُنعت الزيجة الرابعة منعاً قطعياً» (القانون ٤ و ٥٠ و ٨٠).

والقديس غريغوريوس النزينزي الذي يقول: «الزواج الأول شريعة، والثاني تسامح، والثالث تعدّد... أمّا الرابع فأشبهه بسلوك الخنازير» (١٦٠ و ٨٢ و ٤٥).

أسباب فسخ الزواج (الطلاق) في الكنيسة الأرثوذكسية: الزنا، التعدي على الحياة، ترك الآخر عن قصد سيئ مدة ثلاث سنوات، اختفاء الآخر لمدة ثلاث سنوات، الإصابة العقلية أو الأمراض مثل الجذام، عدم مقدرة الآخر على استيفاء غرض الزواج واستمرار ذلك لمدة ثلاث سنوات، إذا حكم على الآخر بالأشغال الشاقة المؤبدة، الارتداد عن الدين المسيحي، إذا تزعزعت الحياة الزوجية بسبب الآخر تزعزعاً يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية، إذا لم يجدها الزوج بكرةً يوم زواجها، إذا كان الزوج يجتهد في الاعتداء على عفافها فيدفعها إلى الزنى، وإذا أتهمها أمام سلطة رسمية أو محكمة بارتكاب الزنا، وجود بعض الأمور التي أحدثت في علاقات الزوجية تعكيراً عظيماً لدرجة أصبح معها من المؤكد أن استمرار الحياة الزوجية لا يمكن أن يحتمله الزوجان.

وهذه الأسباب معمول بها في جميع لوائح (قوانين) البطريركيات والكنائس المستقلة والكنائس شبه المستقلة الأرثوذكسية في العالم. والتي هي بحسب ترتيبها الكنسي:

البطيركيات

- ١ - بطيركية القسطنطينية
- ٢ - بطيركية الإسكندرية
- ٣ - بطيركية أنطاكية
- ٤ - بطيركية القدس
- ٥ - بطيركية موسكو
- ٦ - بطيركية صربيا
- ٧ - بطيركية جورجيا
- ٨ - بطيركية رومانيا
- ٩ - بطيركية بلغاريا

كنائس مستقلة

- ١ - كنيسة اليونان
- ٢ - كنيسة قبرص
- ٣ - كنيسة ألبانيا
- ٤ - كنيسة بولندا
- ٥ - كنيسة التشيك وسلوفاكيا
- ٦ - كنيسة أمريكا

كنائس شبه مستقلة

- ١ - كنيسة فنلندا
- ٢ - كنيسة إستونيا
- ٣ - كنيسة أوكرانيا

- ٤- كنيسة مولدافيا
- ٥- أسقفية غرب أوربا
- ٦- أسقفية بيسارابيا
- ٧- أسقفية أوهريد (مقدونيا)
- ٨- كنيسة اليابان
- ٩- كنيسة الصين
- ١٠- كنيسة خارج روسيا (أمريكا)
- ١١- كنيسة سيناء

المطران/ نقولا

متروبوليت طنطا وتوابعها للروم الأرثوذكس